

خاتمة المستدرک

[494] إلا أن صاحب الجامع صرح بأنه: علي بن عبد العزيز المزني الخياط الكوفي (1)، الذي يروي عنه ابن أبي عمير في الكافي في باب فضل النظر إلى الكعبة (2)، وعبد الله بن مسكان. فيه في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله (3)، وفي التهذيب في باب صفة الاحرام (4)، وأبان بن عثمان في الكافي في كتاب الروضة بعد حديث علي بن الحسين (عليهما السلام) (5)، وفي الفقيه في باب عقد الاحرام وشرطه (6)، والثلاثة من أصحاب الاجماع، والاول لا يروي إلا عن ثقة. ومن غيرهم من الاعاظم: ثعلبة الفقيه (7)، وعلي بن الحكم (8)، وإسحاق بن عمار (9)، وهارون بن حمزة (10)، والحسين بن المختار (11)، فالخبر على الاول صحيح، وعلى الثاني ضعيف، وفي الشرح بعد الحكم بجهالة حمزة وعلي (12)، فالخبر قوي وذلك لعد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة (13). [221] ركا - وإلى علي بن عطية: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية الاصم

(1) جامع الرواة 1: 586. (2) الكافي 4: 241
/ 6. (3) الكافي 4: 330 / 6. (4) تهذيب الاحكام 5: 83 / 276. (5) لم نجده في الموضوع
المشار إليه من الروضة وما وجدناه فهو في صحيفة 238 / 321 من روضة الكافي. (6) الفقيه
2: 208 / 947. (7) تهذيب الاحكام 4: 151 / 419. (8) تهذيب الاحكام 2: 340 / 1406. (9)
الفقيه 4: 129، من المشيخة. (10) تهذيب الاحكام 6: 323 / 885. (11) تهذيب الاحكام 3: 11
/ 35. (12) روضة المتقين 14، 198. (13) الفقيه 1: 3، من المقدمة. (*)